



المفهوم القانوني للمخالفة الجوهرية في عقد البيع الدولي للبضائع

بحث مقدم من قبل

أ.م. أسيل باقر جاسم

جامعة بابل - كلية القانون

المقدمة :-

تحتل التجارة الدولية دون منافس مركز الصدارة في العلاقات الحديثة ، وذلك لما تنطوي عليه من تبادل للثروات والخدمات وعمليات الانتاج ولما تتضمنه من نقل المواد الأولية والبضائع والسلع المختلفة من اسواق الانتاج الى اسواق الاستهلاك والاستثمار . ويتم النشاط التجاري الدولي في الغالب من خلال عقد البيع الدولي . فإذا كان لعقد البيع في ميدان التعامل الداخلي دوراً أساسياً ، فإن هذا الدور يتعاظم وتزداد أهميته في ميدان التعامل التجاري الدولي . وبغية تحقيق الهدف الذي يسعى اطراف عقد البيع الدولي للبضائع الى تحقيقه ، فلا بد من اتمام تنفيذ الالتزامات العقدية لهم وكما مثبت في العقد . فعقد البيع الدولي في الواقع ليس بمفرده ، بل ان هناك سلسلة من العقود الدولية والعمليات المصرفية المرتبطة به^(١) والتي تشكل معه وحده واحدة لا تقبل التجزئة . فإذا انفسخ ذلك العقد فإن ذلك سينتج اثره السلبي على كافة العقود الاخرى المرتبطة به . وعندئذ نجد ان العقد الذي تكمن وظيفته الاساسية في استقرار المراكز القانونية لأطرافه خلال مدة التنفيذ وتحقيق قدر من الفائدة لهم قد أصبح محكوماً عليه بالأداء يقوم بهذا الدور المعهود به . لذلك فقد حرص واضعوا الاتفاقيات الدولية المنظمة لعقد البيع على الحفاظ على العقد قدر الامكان وانقاذه من الزوال والتقليل من الحالات التي تبرر اللجوء الى الفسخ ، حتى في حالة اخلال احد طرفيه بالتزاماته العقدية سواء تجسد هذا الاخلال في عدم تنفيذ تلك الالتزامات أو تنفيذها على نحو معيب . وقد تجلّى هذا الحرص في ان اغلب الاتفاقيات قد اشترطت في الاخلال الذي يبرر اللجوء الى الفسخ ان يكون على درجة كبيرة من الخطورة ، وهو ما اطلق عليه المخالفة الجوهرية للعقد . عليه فإن الاخلال بالعقد اذا كان يشكل مخالفة جوهرية فإنه يكون مبرراً للفسخ وبخلافه لا يكون للمضرور اللجوء الى الفسخ بل عليه اللجوء الى الحلول الاخرى كالمطالبة بالتنفيذ العيني أو التعويض .

وإذا أمعنا النظر في النصوص القانونية الوطنية ، فأنا سنجد بأن فكرة المخالفة الجوهرية غريبة - الي حد كبير عنها - . اذ ان الاخلال بالعقد والذي يخول المضرور حق اللجوء الى الفسخ يتخذ مفهوماً محدداً الى حد بعيد عن مفهوم المخالفة الجوهرية للعقد .

هذا ولم يحظ موضوع المخالفة الجوهرية للعقد بما يكفي من البحث ، ولم تُبذل الجهود الكافية لأعطاء الموضوع ابعاده اللازمة والاحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم مع خصوصيته . وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً فكان منهجاً مقارناً تأصيلياً وتحليلياً . فهو منهج مقاون حيث عمدنا الى دراسة الموضوع في تشريعات وطنية متعددة تنتمي الى نظم قانونية مختلفة ، وعلى الصعيد الدولي قمنا بعقد المقارنة بين الاتفاقيات الدولية التي تبنت مفهوم المخالفة الجوهرية لاسيما اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع (١٩٨٠) ، واتفاقية لاهاي للبيع الدولي للمنقولات المادية ١٩٦٤ ، ومبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) . وهو منهج تأصيلي حيث قمنا برد الفروع الى اصولها والرجوع الى النظرية العامة للعقد في اكثر من موضع ، اذ ان تجارية العقد ودوليته لاتخرج به عن فلك النظرية العامة للعقد . وأخيراً ، كان منهجنا في البحث تحليلياً ، حيث تم تحليل ودراسة كل جزئية وكل اشكالية ترد ، وفي ضوء مختلف اوجه الطروحات الفقهية والقضائية وكذلك تحليل القواعد القانونية الداخلية والدولية وبيان ابعادها وآثارها .



المبحث الاول/ التعريف بالمخالفة الجوهرية للعقد

تعد فكرة المخالفة الجوهرية من الافكار الجديدة التي لم تعرفها قوانين دول عديدة ، ومنها العراق . فالاخلال المبرر للفسخ في التشريعات الوطنية يتخذ مفهوماً محدداً يختلف الى حد بعيد عن مفهوم فكرة المخالفة الجوهرية والتي تجد اساسها في اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للمنقولات المادية ١٩٦٤ . وقد استلهم واضعوا هذه الاتفاقية الفكرة المذكورة من القانون الانكليزي تحديداً ومن خلال التمييز بين ما يعرف بالشرط Condition والضمان Warranty في هذا القانون .

الا ان التنظيم القانوني الواضح لفكرة المخالفة الجوهرية نجده في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، اذ تعرضت فكرة المخالفة الجوهرية في اتفاقية لاهاي لنقد شديد اثار نقاشات طويلة استمر على مدى سنوات عديدة من الاعمال التحضيرية التي سبقت اقرار اتفاقية فيينا عام ١٩٨٠ ، مما تمخض عنه تبني مفهوم جديد للمخالفة الجوهرية من خلال نص المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا^(١).

ويتجسد التنظيم القانوني لفكرة المخالفة الجوهرية في اتفاقية فيينا بوضع مفهوم محدد للمخالفة الجوهرية يقوم على عناصر متعددة ، وينعكس على تنفيذ الاطراف لالتزاماتهم في عقد البيع وهو ما يجسد تطبيقات حية لهذه الفكرة .

لذا فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة نتناول في الاول الاخلال المبرر للفسخ في كل من القانون العراقي والقانون الانكليزي واتفاقية لاهاي ١٩٦٤ ثم نعرض في الثاني لعناصر المخالفة الجوهرية للعقد ، واستكمالاً لترسيخ فكرة المخالفة الجوهرية فأننا سنفرد مطلباً ثالثاً لأيراد تطبيقات لفكرة المخالفة الجوهرية للعقد في التزامات كل من البائع والمشتري .

المطلب الأول/ الأخلال المبرر للفسخ في بعض الانظمة القانونية

تخلو القوانين المقارنة في الواقع من فكرة المخالفة الجوهرية للعقد والتي تبرر فسخه ، فالقانون المدني العراقي يجيز في العقود الملزمة للجانبين - ومنها عقد البيع - لأحد الطرفين طلب فسخ العقد متى تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته . وبهذا الصدد تنص المادة (٧٧) مدني /عراقي على انه : (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى . على انه يجوز للمحكمة ان تمهل المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام بجملته)^(١).

هذا ولم يحدد القانون درجة الجسامة التي ينبغي ان يتصف بها الاخلال بالالتزام تاركاً ذلك للسلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع . فكل ما يشترطه القانون في الاخلال هو ان يكون قد وقع بالفعل ، سواء في ذلك اكان اخلالاً كلياً بالالتزام أم اخلالاً بجزء منه فقط^(٢) . بل ان الاخلال قد يتحقق قبل حلول أجل تنفيذ الالتزام متى اعلن المدين جازماً انه لن يقوم بتنفيذ التزاماته عند حلول أجله ، وهو ما يسمى بالاخلال المبسر بالعقد^(٣).

والواقع في الامر ، فإنه لايجوز للدائن التقدم بطلب الفسخ الى القضاء لأرتكاب المدين اخلالاً بالتزاماته العقدية الا بتوفر شرائط ثلاثة ، الاول هو قيام الدائن بتوجيه اذار للمدين بضرورة التنفيذ . وعندئذ فأن القاضي لا يكون ملزماً بأجابة طلب الفسخ ، فقد يقضي بفسخ العقد معنعويض الدائن عما اصابه من ضرر اذا تبين له من ظروف القضية ان المدين قد تعمد عدم التنفيذ أو انه اهمل في ذلك اهمالاً واضحاً وجلياً . وقد يقضي بالأبقاء على العقد ورفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يقيم المدين بتنفيذه لايشكل الاجزاء يسيراً بالنسبة لمجمل التزامه . وعندئذ فأن القاضي قد يمنح المدين أجلاً جديداً لتنفيذ ما تبقى في ذمته من التزام^(١).

والشرط الثاني هو ان لا يكون عدم التنفيذ راجعاً الى السبب الاجنبي أيأ كانت صورته^(٢) . اذ تنتهي مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ وينقضي التزامه والالتزام المقابل له ، وينتهي العقد من تلقاء نفسه^(٣).



أما الشرط الثالث لأجابة طلب الفسخ فهو أن يكون طالب الفسخ مستعد لتنفيذ التزامه وقادر على ذلك . فإذا كان هو ايضاً لم ينفذ التزامه بعد أو أن ظروفه معينة طرأت بعد أبرام العقد وجعلت التنفيذ غير مستطاع بالنسبة اليه ، فلا يجوز عندئذ اجابة طلب الفسخ^(٤) . وقد ثار التساؤل حول تحديد المعيار الذي يستند اليه القاضي في تقدير مدى اخلال المدين بالتزامه . اذ يتنازع المسألة معياران . اولهما شخصي قوامه الاعتداد بنية الدائن حول جدوى الالتزام الذي لم يتم تنفيذه . فإذا ادى عدم التنفيذ الى ضياع المنفعة التي كان يرجو الدائن تحقيقها من تنفيذ المدين التزامه عدّ عدم التنفيذ عندئذ ، موجباً للفسخ^(٥) . أما المعيار الثاني فهو موضوعي يستند الى النظر الى ما لم يتم تنفيذه من التزام المدين كماً أو نوعاً . اذ يرى البعض بأنه اذا كان مقدار ما لم يتم تنفيذه يصل الى درجة من الأهمية بحيث يترتب عليه فوات المنفعة المرجوة من العقد كان للقاضي الحكم بالفسخ^(٦) . في حين يرى البعض الآخر بضرورة التمييز بين الالتزامات الجوهرية أو الرئيسية وهي التي يكون وجودها لازماً لوجود العقد ، والالتزامات التبعية التي لاتعد كذلك ، اذ يؤدي الاخلال بالالتزامات الأولى الى اجابة طلب الفسخ^(٧) .

وقد حسم المشرع العراقي الامر من خلال نص الفقرة الاولى من المادة (١٧٧) ، اذ اعتمد المعيار الموضوعي في شقه الاول عندما أجاز للقاضي رفض طلب الفسخ اذا تبين أن مقدار ما لم يتم تنفيذه من التزام المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته . كأن لم يقيم المشتري بوفاء جزء يسير من الثمن ، ام لم يقيم البائع بتسليم جزء بسيط من البضاعة^(٨) .

نخلص الى القول بان الاخلال المبرر للفسخ في القانون المدني العراقي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلاً أو جزءً عن عمدٍ أو عن اهمال مع استبعاد السبب الاجنبي.

أما القانون الانكليزي فإنه يعتمد نظاماً آخر للفسخ يعتمد بالدرجة الاساس على اهمية الاشتراطات العقدية التي يتم الاخلال بها ، وهو ما يعد تمهيداً لفكرة المخالفة الجوهرية للعقد . ففي القانون الانكليزي ومنذ أمد بعيد ، نجد أن الاشتراطات العقدية أي التي تدخل ضمن تركيب العقد وأحكامه بما ترتبه من التزامات على عاتق اطرافه ليست على درجة واحدة من الأهمية . وعليه فإنها تختلف ايضاً من حيث الأثر المترتب على الاخفاق في تنفيذها^(٩) . والتفرقة الاساسية هي بين ما يسمى بالشرط Condition^(١٠) وهو كل حكم يتصل مباشرة بجوهر العقد الى الحد الذي يعتبر معه الطرف الآخر ان عدم الوفاء به هو اخفاق في تنفيذ العقد برمته ، بما يبرر فسخ العقد بأرادته المنفردة^(١١) ، وبين ما يسمى بالضمان Warranty وهو اشتراط عقدي ايضاً ولكنه قليل الأهمية ، فلا يكون عدم القيام به متصلاً بجوهر العقد . وتعرفه م (١/٦٢) من قانون بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩ بأنه : ((اتفاق متعلق بالبضاعة محل عقد البيع ، ولكنه اتفاق جانبي بالنسبة للغرض الأصلي لمثل هذا العقد))^(١٢) . فإذا حدث الاخلال بالضمان ثبت للدائن الحق في المطالبة بالتعويضات ولايجوز له اللجوء الى الفسخ . هذا ويتم الركون الى تفسير بنود العقد للوصول الى قصد المتعاقدين فيما يعد شرطاً وما يعد ضماناً في ضوء ظروف وملابسات القضية .

وعلى سبيل المثال يعد شرطاً وفقاً لقانون بيع البضائع الانكليزي ، الزمن وكذلك التزامات البائع المتعلقة بنوعية البضاعة وصلاحياتها ، والتزامات المشتري المتعلقة بقبول البضاعة أو استلام المستندات وفقاً للبيع سيف C.I.F ، لانها التزامات جوهرية ، فالاخلال بتنفيذ هذه الالتزامات يجيز للمضروب فسخ العقد . أما وقت سداد الثمن فهو لايتعدى ان يكون ضماناً ما لم يتفق على خلاف ذلك^(١٣) .

بالاضافة لما تقدم فقد صدرت العديد من الاحكام القضائية في انكلترا تؤكد وجود نوع آخر من الالتزامات العقدية تفوق اهميتها الضمان ولكنها لاترقى الى مرتبة الشرط ، فهي اذن في مرتبة وسط بين الشرط والضمان وتسمى بالشروط المتوسطة^(١٤) .

والاخلال بشرط من الشروط المتوسطة لايجوز للمضروب اللجوء الى فسخ العقد الا اذا وصل الى درجة من الجسامة تبرر الفسخ ، وقد استعمل القضاء الانكليزي مصطلح (المخالفة الجوهرية) لوصف هذا الاخلال . بعبارة اخرى فإن الاخلال بشرط من الشروط المتوسطة لايبير فسخ العقد الا اذا كان جسيماً



بحيث يشكل مخالفة جوهرية للعقد^(٤) . عليه ، فإن الاخلال الجسيم بشرط من الشروط المتوسطة يجيز فسخ العقد كالاخلال بالشرط Condition . وتجدر الاشارة الى انه لايجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن الاخلال بشرط من الشروط المتوسطة في حين يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالشرط Condition . ويبدو ان الهدف من ابتكار هذه التفرقة هي الحد قدر الامكان من انتشار شروط الاعفاء من المسؤولية غير العادلة^(١) .

اما على الصعيد الدولي فقد اعتمدت اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للمنفولات المادية المنعقدة في عام ١٩٦٤ جسامته الاخلال وليس اهمية الالتزام للقول بأرتكاب مخالفة جوهرية . فقد يكون الالتزام رئيسياً ومهماً ولكن لا يترتب على الاخلال به سوى ضرر يسير . اذ تعرف م (١٠) من الاتفاقية المذكورة المخالفة الجوهرية بأنها : (تكون مخالفة العقد جوهرية في حكم هذا القانون^(٢)) اذا كان المتعاقد الذي تخلف عن التنفيذ يعلم او كان ينبغي ان يعلم وقت ابرام العقد ان شخصاً عاقلاً من صفة المتعاقد الآخر وفي مركزه ، ما كان ليرضى بأبرام العقد اذا علم بالمخالفة وآثارها) .

فمقياس المخالفة الجوهرية اذاً مكون من شقين :

الاول : ان يكون من شأن المخالفة ان تجعل شخصاً عاقلاً من صفة المتعاقد الآخر يمر بنفس ظروفه ما كان ليقدم على التعاقد لو انه قدر وقوع هذه المخالفة وما يترتب عليها من آثار وقت ابرام العقد . فالمخالفة وآثارها يفقدانه المصلحة التي كان يرجو تحقيقها من ابرام العقد ، فالمعيار هنا هو معيار موضوعي بحت قوامه الشخص العاقل موضوعاً في مركز المتعاقد المضروب وفي نفس ظروفه^(٣) .

ويؤخذ على المعيار المتقدم امران ، الأول هو اشتراط البحث عن علم المتعاقد المضروب وقت ابرام العقد ، متجاهلاً المتغيرات والظروف التي قد تطرأ وقت ارتكاب المخالفة وتؤدي الى حدوث اخلال او ارباك في ظروف السوق واقتصادياته وبما يؤثر في النظر الى اهمية المخالفة وجسامتها . والثاني هو انه من غير المتصور ان يقدم التاجر - بائعاً كان أو مشترياً - على ابرام عقد البيع رغم علمه ان ثمة اخلال بالعقد سوف يحدث ، وهو ما تشترطه م (١٠) من الاتفاقية في شقها الأخير ، فلو توقع مثل هذا الاخلال لما اقدم على التعاقد أصلاً^(٤) .

الثاني : أن الطرف الذي ارتكب الاخلال بالعقد (المخالفة) يعلم أو كان يفترض به ان يعلم ان الشخص العاقل المشار اليه في اعلاه ما كان ليقدم على التعاقد لو علم بالمخالفة وآثارها . فالاتفاقية هنا لم تكتف بالعلم المحقق بل اعتمدت أيضاً العلم المفترض من جانب المتعاقد المتخلف عن تنفيذ الالتزام وفقاً لظروف التعاقد^(٥) .

ومن امثلة المخالفة الجوهرية للعقد وفقاً لما تقدم ان يتعاقد تاجر مواد غذائية على شراء وحدات كهربائية للأنارة لأستعمالها في أنارة معرض يقوم بتنظيمه خلال فترة معينة ويذكر ذلك في العقد ثم يتأخر البائع عن تجهيز المشتري بوحدات الأنارة الى ما بعد انقضاء فترة اقامة المعرض . فالمخالفة المرتكبة من البائع هي مخالفة جوهرية لأنه يعلم يقيناً - والعلم اليقيني قد تحقق من خلال ذكر الغرض من شراء الوحدات الكهربائية في العقد - أن المشتري لو كان يعلم بهذا التأخير وقت التعاقد لما أقدم عليه . وليس من المتصور ان يقدم أي شخص عاقل من صفة المشتري وفي نفس مركزه وظروفه على التعاقد طالما انه لن يحقق فائدة من الحصول على الوحدات المباعة بعد انقضاء المعرض ، ولن يتمكن من بيعها مجدداً طالما انه ليس بائعاً لمثل هذا الصنف من البضائع.

المطلب الثاني/ عناصر المخالفة الجوهرية

بعد النقد الشديد الذي تعرض له تعريف المخالفة الجوهرية للعقد في اتفاقية لاهاي ثار نقاش وجدل فقهي كبير استمر على مدى عشر سنوات من الاعمال التحضيرية التي سبقت ابرام اتفاقية فيينا^(١) ، وقد تمخض ذلك النقاش عن صيغة جديدة لتعريف المخالفة الجوهرية للعقد تبنتها اتفاقية فيينا من خلال المادة (٢٥) منها، والتي تنص على انه (تكون مخالفة العقد من جانب احد الطرفين جوهرية اذا تسببت بالحق



ضرر بالطرف الآخر من شأنه ان يحرمه بشكل اساسي مما كان يحق له ان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد ، ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سوي الادراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف) .

كما تتبنى المبادئ النموذجية للعقود التجارية الدولية (اليونيدروا)^(٢) ذات الاتجاه في تحديد مفهوم المخالفة الجوهرية للعقد ، اذ تنص م (٧-٣-٢) منها على انه (يراعى بوجه خاص عند تحديد ما اذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرتقي الى اخلال جوهري ما اذا كان : أ- ان يحرم عدم التنفيذ بصورة جوهرية الطرف الدائن مما كان يحق له انتظاره من العقد الا اذا كان الطرف الآخر لم يتوقع او كان من غير المعقول ان يتوقع هذه النتيجة) .

يتضح من النصين المتقدمين ان المخالفة الجوهرية للعقد تقوم على عناصر ثلاثة، الاول هو وقوع اخلال بالعقد من جانب احد المتعاقدين والثاني ان ينتج عن هذا الاخلال ضرر جوهري يمس المتعاقد الآخر ، والثالث ان يكون هذا الضرر متوقعاً ، ونتولى فيما يلي دراسة هذه العناصر بالتتابع .

اولاً : الاخلال

الاصل هو ان ينفذ كل متعاقد ما يقع على عاتقه من التزامات بموجب العقد . الا ان ثمة اخلال بواحد او اكثر من هذه الالتزامات قد يقع من جانب احد المتعاقدين . والاخلال بالالتزام عموماً قد يكون بعدم تنفيذ الالتزام برمته ، كعدم قيام البائع بتسليم البضاعة محل البيع . وقد يكون بعدم تنفيذ جزء من الالتزام ، كقيام البائع بتسليم جزء من البضاعة . كما ويتحقق الاخلال ايضاً بتنفيذ الالتزام تنفيذاً معيباً كقيام البائع بتسليم بضاعة غير صالحة او غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد . واخيراً قد يتجلى الاخلال في صورة التنفيذ المتأخر للالتزام ، مما يؤدي الى ضياع كل منفعة يقصدها المتعاقد من العقد .

والواقع من الامر فان اتفاقية فيينا لاشتراط صدور خطأ من الطرف المخل بالالتزام للقول بتحقيق الاخلال ، لانها تقيم مسؤولية الأخير بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ ، فأثبات عدم التنفيذ أياً كان سبب كاف لانعقاد مسؤولية المتعاقد المخل^(١) . وتتبنى م (٧-١-١) من مبادئ اليونيدروا الاتجاه ذاته ، اذ تنص على انه (يعني عدم التنفيذ اخفاق أي من الاطراف في تنفيذ أي من التزاماته الواردة في العقد ويشمل ذلك التنفيذ المعيب او التنفيذ المتأخر) . فالنص لم يفرق بين عدم التنفيذ بعذر وعدم التنفيذ بغير عذر في معرض تحديده لمفهوم عدم التنفيذ . كما وتجيز م (٧-٣-١) من المبادئ المتقدمة انتهاء العقد متى ارتقى عدم التنفيذ الى مرتبة الاخلال الجوهري بالعقد ودون التمييز ايضاً بين عدم التنفيذ بعذر او عدم التنفيذ بغير عذر . اذ تنص على انه : (يجوز لأي طرف انتهاء العقد اذا فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزام يرتقي الى مرتبة الاخلال الجوهري بالعقد) .

هذا ولا يقتصر الاخلال بالعقد على عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد حصراً بل انه يشمل الالتزامات التي تقضي بها الاعراف والعادات التجارية والتعامل السابق بين البائع والمشتري^(١) ، وكذلك الالتزامات التي تقضي بها احكام الاتفاقيات الدولية^(٢) .

وتجدر الإشارة الى ان عدم تنفيذ الالتزام اياً كان مصدره يعد اخلالاً بالعقد وبغض النظر عما اذا كان هذا الالتزام اساسياً ام ثانوياً ، اذ يتوجب النظر الى حجم الضرر المتولد عن الاخلال وليس الى نوع الالتزام الذي تم الاخلال به .

ثانياً : الضرر الجوهري

لم تكف اتفاقية فيينا بتحقيق الضرر لإقرار مسؤولية المتعاقد عن عدم التنفيذ والسماح للمتعاقد الآخر بفسخ العقد ، بل انها اشترطت ان يبلغ الضرر درجة كبيرة من الجسامة . وتعتبر الاتفاقية عما تقدم من خلال النص على اعتبار المخالفة جوهرية متى تسببت بالحاق ضرر بالطرف الآخر يترتب عليه حرمانه بصفة اساسية بما كان يحق له ان يتوقع الحصول عليه من منفعة من العقد^(٣) . ومعيار التوقع هنا هو معيار موضوعي لا شخصي فلا يعتد بما يتوقعه المتعاقد وفقاً لرؤيته الخاصة ، بل الى ما يفترض به ان يتوقعه وفقاً لظروف العقد .



ولكن قد يثور التساؤل حول كيفية تحديد ما يتوقعه المتعاقد ؟
الواقع من الامر ، فإنه قد يتم تحديد ذلك من خلال العقد ذاته ، ويتحقق ذلك عندما يتفق الطرفان على الغرض الاساسي من ابرام العقد والمنفعة التي يرجوان تحقيقها منه ويدرجان ذلك في العقد المبرم بينهما. فإذا لم يتحقق هذا الغرض وتلك المنفعة اعتبر الضرر جوهرياً ، اما اذا لم يذكر الطرفان صراحة في العقد المنفعة التي يقصدها كل منهما من العقد ، فإنه يتم الرجوع الى ما يصدر عنهما من بيانات أو مراسلات أو ايضاحات أو تصرفات اخرى قبل البيع وبعده ، ويشمل ذلك المفاوضات التي قد تجري بين الطرفين قبل ابرام العقد^(١).

كما قد يتم اللجوء الى طبيعة المبيع لتحري ما يتوقعه الشخص من منفعة ، فإذا كان المبيع خيولاً أعدت للسباق ، فإن تسليم خيول غير معدة لذلك يربط ضرراً جوهرياً بالمشتري ، لأنه يحرمه بشكل اساسي من المنفعة المرجوة من التعاقد .

من جانب آخر فإنه يشترط تحقق الضرر فعلاً فلا يكفي بأحتمال تحققه الا انه لا يشترط ان يكون الضرر حالاً ، بل قد يكون الضرر مستقبلاً متى كان محقق الوقوع في المستقبل . فإذا اشترى تاجر بضاعة بقصد تصريفها بعد فترة معينة لوجود مخزون لديه لم ينفذ بعد ، وتأخر البائع في تسليم البضاعة او سلمها معيبة ، فإنه يعد مرتكباً مخالفة جوهريه ، فالضرر هنا يعد محقق الوقوع في المستقبل ، أي عند نفاذ الكمية المخزونة^(٢).

بالإضافة لما تقدم ، فإن تقدير جوهريه الضرر يعد مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي محكمة الموضوع وفقاً لظروف كل قضية فقد يكون ذات الاخلال في بعض الاحيان متسامحاً فيه ، وفي احيان اخرى يربط ضرراً جوهرياً . ففي الظروف العادية مثلاً لا يؤدي التأخير في تسليم البضاعة ليوم او يومين الى ضرر يذكر ، لكنه قد يؤدي الى ضرر جوهري اذا كان القصد من شراء البضاعة المشاركة بها في معرض يستمر يومين فقط . وينبغي أن يدخل في تقدير جوهريه الضرر ما يعرضه الطرف المخالف لعلاج الضرر من حلول تؤدي الى تقليل الضرر او تلافي جزء كبير منه . فقيام البائع بأصلاح البضاعة التالفة او شراء بضاعة اخرى بديلة من شأنه رفع الضرر الذي لحق بالمشتري او جزء كبير منه بحيث لا يشكل ما تبقى من الضرر الا مقداراً يسيراً ، فلا يمكن اعتباره ضرراً جوهرياً . بيد انه يشترط في هذه الحالة ان لا يترتب على محاولة البائع اصلاح الضرر تأخير غير معقول او مضايقة غير معقولة للمشتري ، وان لا تنشأ لدى الاخير شكوكاً حول نية البائع في رد النفقات التي تكبدها المشتري بسبب الاخلال بالالتزام . وبهذا الصدد تنص م (١/٤٨) من اتفاقية فيينا على انه (... يجوز للبائع ولو بعد تأريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ان لا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة او شكوكاً في قيام البائع بدفع المصاريف التي انفقها المشتري) . الا انه يجب عندئذ ان لا يكون المشتري قد بادر الى طلب فسخ العقد ، فمتى وقع طلب الفسخ فلا مجال للاصلاح^(٣). هذا ويقتضي حسن النية من المشتري ان يترك للبائع فترة زمنية يحاول خلالها اصلاح الخلل في التنفيذ . فإذا تبين للمحكمة ان اصلاح الخلل في التنفيذ كان ممكناً وفقاً لظروف القضية وان المتعاقد مرتكب الاخلال قد افسح عن رغبته في ذلك ، الا ان المتعاقد الاخر تجاهل دعوته للاصلاح وبادر الى طلب الفسخ ، فيجوز للمحكمة ، عندئذ عدم اعتبار اخلال البائع مخالفة جوهريه وبالتالي عدم الحكم بالفسخ^(٤).

وتجدر الإشارة الى انه في حالة وجود حلول أخرى لدرأ الضرر غير الفسخ ، فلا يعد الضرر عندئذ جوهرياً كما لو كان تخفيض الثمن او دفع تعويضات معينة بعد علاجاً كافياً لدرء الضرر . وفي بعض الحالات قد يتفق الاطراف مقدماً في العقد على اعتبار اضراراً معينة اضراراً جوهريه وان لم تكن كذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا ، كما لو اتفق الطرفان على اعتبار أي عيب وان كان بسيطاً يظهر عند تشغيل المبيع يقيم مسؤولية البائع ويجيز للمشتري فسخ العقد كما قد تتضمن الاعراف التجارية تحديداً لما يعد ضرراً جوهرياً وبصرف النظر عن احكام اتفاقية فيينا^(٥).



هذا وقد يكون الضرر جوهرياً منذ بدايته أو قد يبدأ بسيطاً ويتفاقم بمرور الزمن كما لو كان المبيع اجهزة كهربائية بها عيب بسيط عند بدء تشغيلها، ثم ازداد العيب مع استمرار التشغيل.

ثالثاً : توقع الضرر

العنصر الثالث للمخالفة الجوهرية للعقد هو ان يكون الضرر متوقعاً من قبل الطرف المخل بالتزامه ومن قبل أي شخص سوي الادراك من صفة الطرف المخل وموجود في نفس ظروفه^(٢). واشترط توقع الضرر امر يحقق العدالة، فليس من المعقول ان يتحمل المتعاقد نتيجة لايمكن له توقع حدوثها . بيد ان تقدير التوقع يصعب الاعتماد فيه على ما يقدم من معلومات من الطرف المخل بالتزامه فقط ، اذ ان معلوماته بهذا الصدد ، وما يجول في خاطره من تقدير لهذه المعلومات قد يتأثر بعوامل عديدة . فقد يمتنع الطرف المضروب بقصد ، او بدونه عن اخطار الطرف المخل ببعض المعلومات الضرورية التي قد تساعده على توخي الضرر . وقد يهمل طرف ثالث (رسول) ايصال هذه المعلومات الى علمه . وقد تصل بالفعل ولكنه يعجز عن تفسيرها على النحو الصحيح لنقص في ادراكه او ثقافته او خبرته ، ومثل هذه الامور الشخصية تثير، دون شك لبساً كبيراً وصعوبة تجعل من غير المناسب التعويل على المعيار الشخصي في تقدير التوقع. لذلك اعتمدت اتفاقية فيينا معياراً موضوعياً قوامه الشخص العاقل الذي يكون من صفة الطرف المخالف وفي نفس ظروفه^(٣).

هذا وقد سكت اتفاقية فيينا عن تحديد الوقت الذي يجب ان يتم فيه توقع الطرف المخل للضرر ، هل هو وقت ابرام العقد ؟ أم هو وقت ارتكاب الاخلال ؟

ذهب جانب من الفقه^(١) الى ان النظر الى مدى توافر التوقع من عدمه يجب ان يتم وقت ابرام العقد مستنداً في ذلك الى ان اتفاقية فيينا قد اخذت بوقت ابرام العقد في مواضع عدة لعل اهمها م (١/٧٣) والتي تجيز في عقد البيع على دفعات للمشتري اذا اعلن فسخ العقد بالنسبة لأحدى الدفعات ان يعلن وفي نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات المسلمة أو التي لم تسلم بعد وذلك متى اصبح استعمال المبيع غير ممكن وفقاً للغرض الذي اراده المتعاقدان وقت ابرام العقد .

كما تحدد م (٧٤) من اتفاقية فيينا قيمة التعويض الذي يستحقه احد الطرفين بسبب مخالفة الطرف الآخر التزامه العقدي بأن يتألف من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاتته بسبب المخالفة على ان لايتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان له ان يتوقعها وقت ابرام العقد . ومن جانب آخر ، فإن اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ تتطلب ان يتم العلم بالمخالفة وأثارها وقت ابرام العقد ، مما يستدعي الأخذ بالحكم ذاته في اتفاقية فيينا ما دامت لم تخالفه بنص صريح .

الواقع في الامر فإنه يبدو عدم امكانية الأخذ بالرأي المتقدم ، اذ ان القياس على ماورد من حكم في المادتين (١/٧٣ ، ٧٤) من اتفاقية فيينا غير دقيق ، لاختلاف موضوع المادتين المذكورتين عن موضوع المادة (٢٥) . فالمادة (١/٧٣) تتعلق بغرض الطرفين من البضاعة في عقود البيع على دفعات حصراً ، والمادة (٧٤) تتعلق بتقدير التعويض . ولو اراد واضعوا الاتفاقية تعميم الحكم الوارد بالمادتين المذكورتين لجعلوا منه مبدءاً عاماً يحكم كافة المسائل وبصرامة .

لذلك فإنه يبدو لنا ان من الأرجح الأخذ بوقت ارتكاب الاخلال بالالتزام لتقدير مدى توقع الطرف المخالف للضرر الجوهري الذي لحق بالطرف الآخر ، مما يتطلب بالضرورة ان يؤخذ بنظر الاعتبار أمران . الاول هو كافة المتغيرات والظروف التي طرأت على السوق بعد ابرام العقد . والثاني هو كافة المعلومات التي تصل الى علم احد المتعاقدين بعد ابرام العقد وقبل التنفيذ ما دام لا يوجد ما يحول بينه وبين تنفيذ التزامه وفقاً لتلك التعليمات . فعلى سبيل المثال اذا تم التعاقد على بيع سلعة اتفق الطرفان على تغليفها بطريقة معينة كي يتمكن المشتري من اعادة بيعها مجدداً . وبعد وقت قصير من ابرام العقد ارسل



المشتري معلومات الى البائع تفيد انه يجب وضع بيان معين على الغلاف وبطريقة معينة ، وان ذلك يعد شيئاً ضرورياً لأمكانية بيعها مجدداً في بلد المشتري ، فأن عدم قيام البائع بوضع البيان المذكور وبالطريقة المحددة يُعد مخالفة جوهرية ولا يمكن له التمسك بعدم توقعه للضرر الذي لحق بالمشتري من جرائها .

المبحث الثاني/ تطبيقات فكرة المخالفة الجوهرية للعقد

نتولى في هذا الموضع دراسة الاحوال المختلفة التي قد تتجلى من خلالها صورة المخالفة الجوهرية للعقد في التزامات كل من البائع والمشتري.

المطلب الأول/ تطبيقات فكرة المخالفة الجوهرية في التزامات البائع

تتجسد التزامات البائع الرئيسية في الالتزام بتسليم البضاعة والالتزام بتسليم المستندات والالتزام بالمطابقة^(١). وهي التزامات فصلت في تنظيمها اتفاقية فيينا . اما الالتزام بنقل الملكية فلم تنظمه الاتفاقية، بل استبعدت ذلك بموجب نص م (٤) منها ، وذلك لاختلاف التشريعات الوطنية في تنظيمها لمسألة نقل الملكية مما يجعل من الصعب توحيد الاحكام الخاصة بهذا الموضوع في اتفاقية دولية .

١- الالتزام بتسليم البضائع

يمكن تعريف التسليم بأنه وضع البضاعة تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من صيانتها والانتفاع بها دون عائق ، وتختلف الكيفية التي يتم بها تنفيذ عملية التسليم وفقاً لطبيعة البضاعة المباعة^(٢)، هذا ولم تتضمن اتفاقية فيينا تعريفاً للتسليم . بخلاف اتفاقية لاهاي التي عرفت في المادة (١٩) منها بأنه تسليم بضائع مطابقة للعقد ، ويعاب على المادة المذكورة بأنها عرفت التسليم بأنه تسليم بضائع فلم تبين معنى التسليم الا بكونه تسليماً وهو ما يعده البعض من قبل تفسير الماء بالماء^(٣).

واياً كان الامر ، فأن الاخلال بالالتزام بالتسليم يتحقق اذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا الالتزام اصلاً او اذا لم ياتزم بالزمان والمكان المحددين للتسليم . ولا خلاف على ان البائع اذا لم ينفذ التزامه بتسليم البضاعة فإنه يعد مرتكباً مخالفة جوهرية ، اذا ان الالتزام بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة ، فأذا لم تتحقق هذه النتيجة عُدَّ البائع مخالفاً بالتزامه وإن ثبت انه قد بذل كل ما يستطيع من جهد لتنفيذ هذا الالتزام^(٤).

هذا ويعد اخلال البائع بالالتزام بالتسليم مخالفة جوهرية تجيز للمشتري فسخ العقد وان كان سبب الاخلال هو السبب الاجنبي . فآثر السبب الاجنبي - وفقاً لاتفاقية فيينا - قاصر على اعفاء المدين من التعويض^(٥). أما اذا اقتصر اثر السبب الاجنبي - العائق وفقاً لاتفاقية فيينا - على اعاقبة تنفيذ الالتزام لفترة زمنية معينة ، بحيث يتمكن البائع بعدها من التنفيذ ، فأن البائع يعفى من المطالبة بالتعويض خلال الفترة التي يستمر فيها السبب الاجنبي^(٦). كما يجوز للمشتري فسخ العقد اذا كان تأخير التسليم بسبب السبب الاجنبي يشكل مخالفة جوهرية ، كما لو كان لتأخير التسليم اهمية خاصة بالنسبة للمشتري ، بحيث ان تجاوز هذا التأخير يؤدي الى حرمان المشتري من المنفعة التي كان يأمل الحصول عليها من العقد^(٧). والواقع من الامر ، فأن الاخلال بالالتزام بالتسليم على النحو الذي يشكل مخالفة جوهرية للعقد ، قد يتحقق من خلال الاخلال بميعاد التسليم أو الاخلال بمكان التسليم .

فأذا انصبت المخالفة الجوهرية على الاخلال بميعاد التسليم ، فإنه يجب عندئذ التمييز بين حالتين : الحالة الاولى : الاتفاق على تحديد ميعاد التسليم : فإذا اتفق الطرفان على تحديد ميعاد تسليم البضاعة أو على كيفية تحديد هذا الميعاد فأن الاخلال بميعاد التسليم يتحقق بتسليم البضاعة بعد حلول الموعد المذكور او قبل حلول هذا الموعد . فإذا تم تسليم البضاعة بعد حلول الموعد المحدد للتسليم ، فلا يعد ذلك مخالفة جوهرية الا اذا نجم عن هذا التأخير ضرر جوهري بالمشتري^(٨). اما اذا أكد الطرفان في العقد على اهمية الالتزام بميعاد التسليم بدقة ، فأن أي تأخير مهما كان بسيطاً يعد مخالفة جوهرية تجيز للمشتري فسخ العقد^(٩).



كما يعد مخالفة جوهرية تسليم البضائع قبل حلول الموعد المحدد للتسليم ويسمى التسليم المبكر ، في هذه الحالة ، بالتسليم المبسر . فالمشتري قد لا يكون مستعداً لتسليم البضاعة ، كما لو لم يكن قد هياً بعد المخازن المناسبة لأيداع البضاعة ، أو كما اذا لم يكن مستعداً لأداء ما بذمته من الثمن اذا كان التسليم لازماً لأداء الثمن . ولكن يشترط لأعتبار التسليم المبسر مخالفة جوهرية ان ينجم عنه ضرر جسيم بالمشتري . اما اذا نجم عنه مجرد ضرر بسيط أو طفيف ، فلا يجوز للمشتري عندئذ فسخ العقد بل يكون له رفض تسليم البضاعة ، ويحمل البائع عندئذ نفقات اعادةها أو تخزينها في مكان التسليم حتى حلول الموعد المحدد^(٣).

الحالة الثانية : عدم الاتفاق على تحديد ميعاد تسليم البضاعة: يلتزم البائع هنا بالتسليم خلال مدة معقولة بعد ابرام العقد^(٤). ويترك تحديد مدى معقولية المدة لتقدير قاضي الموضوع أو المحكم الذي يتولى نظر النزاع . ويراعى في تقديرها عادة، ظروف الحال كأحتياجات المشتري التي يعلمها البائع والمدة اللازمة لتصنيع المبيع وطبيعته^(٥).

اما اذا انصب الاخلال على مكان تسليم البضاعة ، فإن يجب عندئذ ايضاً التمييز بين حالتين: الحالة الاولى : الاتفاق على تحديد مكان التسليم : اذ يلتزم البائع عندئذ بتسليم البضاعة في ذات المكان المتفق عليه ، ولا يجوز له تسليمها في أي مكان آخر والا فإنه يعد مرتكباً اخلاً لا يرتقى الى مرتبة المخالفة الجوهرية التي تجيز للمشتري فسخ العقد .

الحالة الثانية : عدم الاتفاق على تحديد مكان التسليم : في هذه الحالة يجب الرجوع الى نص م (٣١) من اتفاقية فيينا والتي تعالج فروعاً ثلاثة .

الفرض الاول : اذا تضمن عقد البيع نقل البضاعة كما في البيع سيف ، فإن البائع يلتزم بتسليم البضاعة في ذات المكان الذي تتم فيه مناولة البضاعة الى الناقل الاول بقصد ارسالها الى المشتري . ويشترط لتمام التسليم في هذا الفرض ان يحوز الناقل البضاعة حيازة مادية فعلية^(١)، فلا يكفي مجرد قيام البائع بوضع البضاعة تحت تصرفه في ميناء الشحن واخطاره بوجودها على رصيف الميناء^(٢).

الفرض الثاني : اذا تعلق البيع ببضاعة معينة بذاتها موجودة في مكان معين أو اذا كانت البضاعة معينة بجنسها فقط على ان تفرز من مخزون محدد ، أو تصنع أو تنتج في مكان محدد^(٣)، وعلم الطرفان وقت التعاقد ان البضاعة موجودة في المكان المحدد ، فيلتزم البائع ، عندئذ بتسليم البضاعة في المكان المذكور^(٤)، فالبائع هنا لا يلتزم بأبصال البضاعة حيث يريد أو حيث يوجد المشتري ، بل يتم التسليم بمجرد وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان الذي توجد فيه البضاعة أو تصنع أو تنتج وعلى المشتري بعد ذلك السعي الى حيث توجد البضاعة لتسلمها^(٥).

الفرض الثالث : ويشمل جميع الحالات التي لا تدخل ضمن الفرضين المتقدمين ، كما لو كانت البضاعة معينة بالذات ولا يعلم المشتري بمكان وجودها ، اذ يلتزم البائع بتسليم البضاعة الى المشتري في ذات المكان الذي يعد مركزاً لأعمال البائع وقت ابرام العقد^(١).

عليه ، فإن عدم التزام البائع بالاحكام المتقدمة في تسليم البضاعة الى المشتري ، يعد اخلاً لا تتحقق معه فكرة المخالفة الجوهرية للعقد . بيد انه يشترط عندئذ الا يكون في المقدور اعادة البضاعة الى المكان الذي يتعين على البائع تسليمها فيه ، أو ان يترتب على تلك الاعادة تأخير غير معقول في ميعاد التسليم . وتجدر الاشارة الى انه عدم التزام البائع بتسليم البضاعة وفقاً للاحكام المتقدمة لا يعد اخلاً لا تنهض معه فكرة المخالفة الجوهرية في حالات ثلاث :

الاولى : اذا كان بسبب فعل أو اهمال صدر من المشتري ذاته كما لو تخلف المشتري عن تزويد البائع بالمواصفات التي يجب ان تكون عليها البضاعة مما جعل من المتعذر على البائع تنفيذ التزامه بالتسليم^(٢).

الثانية : اذا كان استعمالاً لحقه في حبس البضاعة حتى استيفاء الثمن من المشتري^(٣).

الثالثة : اذا كان استعمالاً لحقه في وقف تنفيذ التزاماته^(٤).



٢- الالتزام بتسليم المستندات : الواقع من الامر ، فإن المستندات التي يلتزم البائع بتقديمها تختلف وفقاً لاتفاق المتعاقدين والاعراف السارية في كل نوع من البيوع الدولية^(٥). وأياً كان الامر فإن تلك المستندات قد تكون ممثلة للبضائع كسند الشحن وسند الايداع في المستودعات العامة . وقد تكون ضرورية ليتأكد المشتري من مطابقة البضائع المسلمة اليه لما تم الاتفاق عليه في العقد كشهادة المصدر وشهادة المعاينة وشهادة النوع والقائمة التفصيلية . كما قد تكون تلك المستندات لازمة لضمان وصول البضاعة الى المشتري كوثيقة التأمين . وقد تتعلق بأجراءات مرور البضاعة بين الدول كترخيص التصدير والشهادة الصحية^(٦).

والغالب من الامر هو ان يقوم البائع بتسليم المستندات الى المشتري من خلال قيام هذا الأخير بفتح اعتماد مستندي^(٧) لصالح البائع وبقيمة تعادل قيمة البضاعة المباعة . ويتم الاتفاق بين المشتري والمصرف فاتح الاعتماد على ان لايقوم بوفاء قيمة الاعتماد للبائع الا بعد ان يسلم الأخير كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة الى المصرف فاتح الاعتماد ليتولى الأخير تسليمها للمشتري^(٨).

وأياً كان الامر فإن التزام البائع بتسليم المستندات قد حددت نطاقه المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا والتي تلزم البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة في الزمان والمكان المحددين في العقد ووفقاً للشكل الذي يقتضيه . واذا قام البائع بتنفيذ هذا الالتزام قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك الميعاد ان يعالج أي نقص او عيب في مطابقة المستندات متى لم تؤد ممارسة هذا الحق الى إلحاق مضايقات غير معقولة بالمشتري او تحميله نفقات غير معقولة ، وفي جميع الاحوال يحتفظ المشتري بحقه في طلب التعويض . عليه فإن الاخلال بالالتزام بتسليم المستندات على النحو الذي يعتبر معه مخالفة جوهرية للعقد وفقاً لاتفاقية فيينا يتحقق في الحالات الآتية :

الحالة الاولى: اذا لم يقم البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة كلاً او جزءاً وان كان ذلك بسبب قوة قاهرة . الا ان عدم تسليم المستندات لايعد اخلاً اذا كان راجعاً الى فعل او اهمال المشتري أو استعمالاً لحق البائع في حبس المستندات لحين وفاء المشتري الثمن أو استعمالاً لحقه في وقف تنفيذ التزاماته اذا بدر من المشتري ما يؤكد انه لن يقوم بتنفيذ جانب هام من التزاماته .

الحالة الثانية : اذا قام البائع بتسليم المستندات في غير المكان المحدد لذلك . ولكن يشترط لاعتبار ذلك اخلاً الا يكون من الممكن اعادة تلك المستندات الى المكان المتفق عليه ، او ان يترتب على تلك الاعادة ضرر غير مقبول بالنسبة للمشتري .

الحالة الثالثة : اذا قام البائع بتسليم المستندات في غير الزمان المحدد لذلك ، فأذا سلمها قبل حلول الموعد المحدد للتسليم ، فالغالب ان لايعتبر هذا التسليم المبكر إخلالاً ، اذا كان بإمكان المشتري الاحتفاظ بالمستندات حتى حلول ميعاد التسليم . ويرى البعض^(٩) بأن لهذا التسليم المبكر فائدته اذ انه يمكن المشتري من الحصول على وقت اكبر من اجل فحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط العقد ومن ثم مطالبة البائع بأصلاح ما قد يشوبها من خلل . اما اذا قام البائع بتسليم المستندات بعد الموعد المحدد لذلك ، فإن هذا التسليم المتأخر يعد إخلالاً متى نجم عنه ضرر جوهري بالمشتري . كما لو أدى الى حرمان المشتري من فرصة بيع البضاعة في الطريق بربح كبير ، او حرمان المشتري من استلام البضاعة من الناقل بسبب عدم حيازته لسند الشحن ، أو حرمانه من الحصول على مبلغ التأمين اذا تأخر البائع في ارسال وثيقة التأمين اليه .

الحالة الرابعة : قيام البائع بتسليم مستندات غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد . كما لو كانت البيانات المدونة في المستندات غير كاملة او غير واضحة او مدونة بلغة تختلف عن لغة العقد او اذا كانت مواصفات البضاعة المثبتة في المستندات تختلف عن مواصفات البضاعة المتفق عليه في العقد^(١٠).

٣- الالتزام بالمطابقة : يعد الالتزام بالمطابقة من الالتزامات الاساسية للبائع اذ يلتزم الأخير بتسليم بضاعته مطابقة للعقد كماً ونوعاً ووصفاً وحتى مايتعلق بطريقة التغليف او التعبئة او الحزم .



فإذا لم يتضمن العقد تحديداً للبضاعة فيتم الرجوع الى الاعراف السارية في التجارة الدولية فيما يتعلق بكل نوع من انواع البيوع الدولية^(١).

الا ان التساؤل قد يثور حول متى تكون البضاعة مطابقة لشروط العقد ؟ الواقع من الامر ، فإن هذا التساؤل تجيب عنه المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا ، حيث تحدد البضائع المطابقة لشروط العقد كما يأتي :
أ- صالحة للاستعمال في الاغراض التي تستعمل فيها بضاعة من نفس النوع . كأن يشتري تاجر تجزئة بضائع من تاجر جملة لبيعها مرة اخرى ، اذ يجب ان تكون هذه البضاعة ممكنة البيع والتداول في العمليات التجارية .

ب- صالحة في الاغراض الخاصة التي احيط بها البائع علماً صراحةً او ضمناً وقت انعقاد العقد . كأن يشتري شخص سيارات تصلح للسير في الاماكن الوحلة او الصحراوية فأذا سلمه البائع سيارات لاتصلح لتلك الأغراض فيعد مخالفاً بالتزامه بالمطابقة .

ج- متضمنة الصفات الموجودة في العينة او النموذج والتي سبق عرضها على المشتري .
د- معبأة او مغلفة بذات الطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة وتغليف بضائع من نفس النوع او بطريقة تكون مناسبة لحفظها من الضرر .

فإذا خالف البائع الاحكام المتقدمة للالتزام بالمطابقة فإن تلك المخالفة تعد أخلاً تنهض معه فكرة المخالفة الجوهرية اذا توافرت شروطها الاخرى . الا انه يشترط لأعتبار المخالفة ، في الفرض المتقدم ، أخلاً ان لا يكون من الممكن تسليم بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة او اصلاح العيب في البضائع شريطة ان لا يترتب على ذلك مضايقة للمشتري أو ارهاقه بنفقات غير معقولة^(٢).

هذا ويجب لكي يكون العيب في المطابقة مخالفة جوهرية ان يكون موجوداً وقت انتقال تبعة الهلاك الى المشتري ، وان ظهر في وقت لاحق^(٣) . الا انه يشترط عندئذ ان لا يكون المشتري على علم بوجود العيب في المطابقة او ان يكون من غير الممكن ان يجهله ، هذا وتحدد اتفاقية فيينا وقت انتقال تبعة الهلاك الى المشتري عموماً بأنه وقت تسليم البضائع اليه مباشرة او الى الناقل الذي يتولى نقلها^(٤) . فإذا كان المبيع اجهزة كهربائية تعرضت للعطب بسبب البلل فلا يستطيع المشتري ان يتمسك بعدم المطابقة في مواجهة البائع الا اذا كانت الاجهزة قد تم تسليمها بالحالة المذكورة الى الناقل في ميناء الشحن .

كما يعد عدم المطابقة مخالفة جوهرية وان اتضح وجوده بعد انتقال تبعة الهلاك الى المشتري متى امكن نسبة عدم المطابقة الى اخلال البائع بأي من التزاماته . ففي البيع سيف مثلاً يلتزم البائع بأبرام عقد نقل البضاعة مع ناقل متخصص^(٥) ، فإذا أخل بهذا الالتزام بأن تعاقده مع ناقل غير متخصص مما ادى الى تعرض البضاعة الى التلف فإنه يسأل عن عدم المطابقة وان انتقلت تبعة الهلاك الى المشتري بتسليم البضاعة اليه .

بالاضافة لما تقدم ، فإن بعض البيوع قد تتضمن شرطاً يقضي بأعتبار مصدر أو منشأ البضاعة محل اعتبار في العقد^(٦) . وعندئذ فإن تسليم البضاعة من منشأ مختلف يعد عيباً في مطابقة البضائع لما تم الاتفاق عليه ، فتنهض بذلك فكرة المخالفة الجوهرية . اذ يتعين على البائع الحصول على البضاعة من ذات المنشأ المتفق عليه ولايعفيه من التعرض للفسخ الحصول على بضاعة مشابهة - حسب تقديرنا - الا اذا وافق المشتري ، ذلك ان الأخير يهيمه عادة الحصول على البضائع من منشأ معينة لجودتها او لامكانية تصريفها في الاسواق المحلية في دولته ولايعنيه عن ذلك الحصول على بضائع مشابهة وان كانت من منشأ لاتقل كفاءة عن المنشأ المتفق عليها . كما ان المشتري قد لايرغب بالتعامل مع بضائع من منشأ معينة لأسباب اقتصادية او اجتماعية او حتى سياسية.

المطلب الثاني/ التزامات المشتري

تتمثل التزامات المشتري الاساسية في عقد البيع الدولي للبضائع في دفع الثمن وتسلم المستندات ونتولى دراسة تطبيقات فكرة المخالفة الجوهرية للعقد في الالتزامين المذكورين بالتتابع :



١- الالتزام بدفع الثمن

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم من اجراءات تشترطها القوانين النافذة في دولة المشتري^(١)، سواء اكانت تلك الاجراءات من طبيعة تجارية كقبول الحوالات او فتح اعتماد مستندي او تقديم خطاب ضمان مصرفي ، أم من طبيعة ادارية كالحصول على موافقة الجهات المختصة لتحويل النقد اللازم للوفاء بالثمن .

فإذا تخلف المشتري عن اتخاذ تلك الاجراءات فإنه يعد مرتكباً مخالفة جوهرية تجيز للبائع فسخ العقد . كما لو لم يتم بفتح اعتماد مستندي او تقديم خطاب ضمان ، ويحق للبائع في هذه الحالة وقف ارسال البضائع اذا لم يخطره المصرف بفتح الاعتماد او تقديم خطاب الضمان . ولا يعفى المشتري من المسؤولية حتى وان كان عدم تنفيذ التزامه بسبب قوة القاهرة كأشهار افلاس المصرف اذ ان اثر القوة القاهرة ينصرف الى اعفاء المشتري من التعويض^(٢) .

هذا ويلزم المشتري بدفع الثمن في المكان المتفق عليه في العقد فإذا خلا العقد من بيان مكان دفع الثمن ، فيصار عندئذ الى اعتماد نص م (٥٧) من اتفاقية فيينا والتي تلزم المشتري ، بدفع الثمن في مكان عمل البائع او في مكان تسليم البضائع اذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع والمستندات . فإذا أخل المشتري بالاحكام المتقدمة ، فلا يعد هذا الاخلال بالضرورة مخالفة جوهرية ، اذ يمكن معالجته بأعادة ارسال الثمن الى المكان المحدد^(٣) . والغالب في التجارة الدولية ان يتم اداء الثمن عن طريق مصرف دولة المشتري ومن خلال فتح اعتماد مستندي ، فلا تتور مشكلة حول مكان دفع الثمن ، اذ يتولى المصرف الدفع مقابل تسلم المستندات من البائع . ويتم ذلك بوساطة فرعه في دولة البائع او بوساطة مصرف آخر في دولة البائع . وعموماً فإن اخلال المشتري بالاحكام الخاصة بمكان اداء الثمن لا يعد مخالفة جوهرية الا اذا ترتب عليه ضرر جوهري بالبائع . كما لو قام المشتري بفتح اعتماد لدى مصرف ليس له فرع ولا يتعامل مع أي مصرف في دولة البائع مما أعاق البائع عن تسلم الثمن بسهولة .

من جانب آخر فإن المشتري يلتزم بدفع الثمن في الموعد المحدد في العقد . فإذا أراد المشتري اداء الثمن في موعد مبكر ، أي قبل حلول ميعاد استحقاقه ، فلا يعد ذلك في الغالب مخالفة جوهرية بل ان البائع يرحب غالباً بهذا السداد المبكر للثمن . واذا لم يتضمن العقد تحديداً لموعد الوفاء بالثمن ، كان المشتري ملزماً بسداده في ذات الوقت الذي يضع فيه البائع البضاعة والمستندات تحت تصرفه^(٤) . فإذا تأخر المشتري عن دفع الثمن بسبب تأخر البائع في تسليم البضائع والمستندات فلا يعد ذلك مخالفة جوهرية .

٢- الالتزام بتسليم البضاعة

الواقع من الامر فإن تسلم البضاعة من قبل المشتري عملية متلازمة في الغالب مع تسليمها من جانب البائع وتنظم المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا التزام المشتري بتسليم البضاعة^(٥) . وتبين المادة المذكورة حدود الالتزام المذكور من خلال قيام المشتري بأمرين :

الاول : جميع الاعمال والتصرفات التي يتوقع ان تصدر وفقاً للمعقول من الامور لتمكين البائع من تسليم البضاعة اليه . فإذا كان العقد يتطلب حضور المشتري او وكيله للتأكد من كمية البضاعة او وزنها او عددها ، وجب عليه ان يحضر او يرسل وكيلاً عند القيام بالمهمة . وفي البيع فوب مثلاً يلتزم المشتري بتأجير السفينة وأخطار البائع بالوقت المناسب بأسم السفينة وحجز مكان ملائم للبضاعة على ظهرها^(٦) . واذا كان البائع هو من يتحمل عبء الاجراءات الخاصة بأدخال البضاعة الى دولة المشتري كان الاخير ملزماً بالحصول على كافة الترخيصات والتصريحات الادارية اللازمة لذلك .

وتجدر الاشارة الى ان المشتري لا يلتزم الا بالقيام بالاعمال التي يتوقع فعلاً ان يقوم بها ، اما الاعمال الاستثنائية غير المعتادة والتي تخرج عن المألوف فلا يلزم بالقيام بها الا اذا تضمن العقد ذلك^(٧) .



الثاني : القيام بسحب البضاعة أي نقلها من مخازن البائع أو من الأماكن التي وضعت فيها البضائع تحت تصرفه إلى مخازنه الخاصة ويعد سحب البضاعة إلى مخازن المشتري أمراً ضرورياً ولازماً لأتمام عملية التسليم من جانب البائع .

وقد يترتب على عدم سحب البضاعة في الوقت المناسب اضراراً مالية كبيرة تلحق بالبائع أو بالمشتري أو كليهما . كما لو تلفت البضاعة بسبب تركها على رصيف الميناء لفترة طويلة . أو كما لو أدى تأخير سحب البضاعة إلى تراكم غرامات تأخيرية بحق البائع أو المشتري . هذا ويلتزم المشتري بسحب البضاعة إلى مخازنه الخاصة خلال وقت معقول من تأريخ أخطاره من قبل البائع بوضع البضاعة تحت تصرفه^(٢) . كما ويلتزم المشتري بتحمل كافة مصاريف سحب البضاعة والحصول على الترخيصات والموافقات الإدارية اللازمة .

عليه ، فإن قيام المشتري بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة على النحو المتقدم يعد مخالفة جوهرية لعقد البيع . ولكن يشترط عندئذ أن يؤدي إخلال المشتري بالتزامه بالتسليم إلى غل يد البائع عن تنفيذ التزامه بالتسليم بشكل حقيقي .

أما إذا أدى إخلال المشتري إلى مجرد زيادة الأعباء المالية والمصروفات التي يتحملها البائع لاتمام التسليم ، فلا يعد هذا الإخلال – حسبما نرى – مخالفة جوهرية . إذ يكون بإمكان البائع – في الفرض المذكور – المطالبة بالتعويض عما تكبده من نفقات إضافية .

أخيراً ، تجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض الحالات التي لا يعد فيها إخلال المشتري بالتزامه بتسليم البضاعة مخالفة جوهرية وهي :

- ١- إذا كان إخلال المشتري بتسليم البضاعة سببه ارتكاب البائع مخالفة جوهرية لعقد البيع . كما لو اكتشف المشتري عدم مطابقة البضائع للعقد أو وجود نقص كبير في المستندات المرسلة من البائع .
- ٢- إذا كان عدم تنفيذ المشتري التزامه بتسليم البضاعة راجعاً إلى استعمال حقه في رفض تسلم البضاعة . إذ تجيز المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا للمشتري أن يرفض تسلم البضاعة إذا قام البائع بتسليمه البضاعة قبل التأريخ المحدد للتسليم أو إذا قام البائع بتسليم كمية تزيد على تلك المحددة في العقد . إذ يستطيع المشتري رفض تسلم الكمية الزائدة . أما إذا كان مقدار الزيادة كبيراً بحيث تعذر فصل البضاعة الزائدة عن البضاعة المتفق عليها للطريقة المتبعة في التعبئة أو التغليف أو لوجودها في سند شحن واحد ، فيحق للمشتري عندئذ رفض تسلم البضاعة برمتها^(١) .

الخاتمة.

لقد توخينا من خلال هذا البحث دراسة فكرة المخالفة الجوهرية للعقد ، وبيان حدودها وابعادها في واقع التعامل التجاري الدولي . وقد اعتمدنا في ذلك أسلوب العرض والتحليل للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي ابتدعت فكرة المخالفة الجوهرية ونظمناها كأساس للفسخ . كما عقدنا المقارنة ، وفي أكثر من موضوع بين نصوص تلك الاتفاقيات الدولية والنصوص الواردة في القوانين الوطنية دون إهمال للقرارات القضائية والتحكيمية والآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد مع ترجيح ما رأيناه ملائماً منها وأكثر استجابة لمتطلبات التجارة الدولية ، وقد توصلنا من خلال ماتقدم إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها :

- ١- أن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية هي التي ابتدعت فكرة المخالفة الجوهرية للعقد كأساس لفسخه . إذ لم تعرف النظم القانونية الوطنية ومنها القانون العراقي ، الفكرة المذكورة كأساس لفسخ العقد . وتحديد أن اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للمنقولات المادية ١٩٦٤ هي التي ابتكرت فكرة المخالفة الجوهرية لأول مرة ووضعت لها نظاماً قانونياً ربطت من خلاله بين ارتكابها وفسخ العقد . إذ أن المادة (١٠) من الاتفاقية المذكورة تعتبر أن المخالفة المرتكبة جوهرية وبالتالي تجيز للمضروب فسخ العقد إذا كان المتعاقد الذي تخلف عن التنفيذ يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت إبرام العقد أن شخصاً عاقلاً من صفة المتعاقد



الآخر وفي مركزه ما كان ليرضى بأبرام العقد اذا علم بالمخالفة وآثارها . ويبدو جلياً ان الاتفاقية المذكورة قد اعتمدت معياراً شديداً الشخصية في تحديد مفهوم المخالفة الجوهرية مما أدى الى تعرضها الى نقد شديد

٢- على اثر النقد الذي وجه الى التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي للمخالفة الجوهرية، تبنت اتفاقية فيينا فكرة المخالفة الجوهرية وجعلت منها اساساً للفسخ. كما انها تمكنت من رسم حدود وابعاد فكرة المخالفة الجوهرية على نحو يؤدي الى الحفاظ على العقد والتقليل من حالات فسخه . اذ تعرف م (٢٥) من الاتفاقية المخالفة الجوهرية بأنها : (تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين جوهرية اذا تسببت بالحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه ان يحرمه بشكل اساسي مما يحق له ان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد مالم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سوي الادراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف) .

٣- اظهرت اتفاقية فيينا في تعريفها للمخالفة الجوهرية ترجيحها الضوابط الموضوعية بقياسها المنفعة التي يحق للمضرور الحصول عليها من العقد ، وتوقع الطرف المخالف الضرر الذي ينتج عن مخالفته ، بمعيار موضوعي يتمثل في علم شخص سوي الادراك من صفة الطرف المضرور في الحالة الاولى ، ومن صفة الطرف المخالف في الحالة الثانية ، اذا وجد في نفس ظروفه . كما توصلنا من خلال البحث الى جملة توصيات اهمها :

١- نرى ضرورة الأخذ بوقت ارتكاب الاخلال بالالتزام لتقدير مدى توقع الطرف المخالف الضرر الجوهري الذي لحق بالطرف الآخر ، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف التي طرأت على السوق بعد ابرام العقد ، وكافة المعلومات التي تصل الى علم احد المتعاقدين بعد ابرام العقد وقبل التنفيذ ما دام لا يوجد ما يحول دون قيامه بتنفيذ التزامه وفقاً لتلك التعليمات .

٢- حسم موضوع الوقت الذي يحدث فيه الاخطار بوقوع المخالفة أثره لما ثار من خلاف بهذا الصدد مع ضرورة الأخذ بالرأي القائل بأن الاخطار يحدث اثره في وقت وصوله الى المتعاقد المخل بالتزامه .

٣- ضرورة أن يضمّن المتعاملين في ميدان التجارة الدولية الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا في عقودهم وان يطبقوها في منازعاتهم. اذ الملاحظ ان الاحكام القضائية التي طبقت احكام الاتفاقية انما قد طبقتها باعتبارها القانون واجب التطبيق وليس لأختيار المتعاقدين لها .

٤- أخيراً فأننا ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي مستتيراً بأحداث الآراء الفقهية والعملية في ميدان التجارة الدولية وبأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعدته لجنة التجارة الدولية في الامم المتحدة (اليونسيترال) والذي اعتمد في ٢١/حزيران ١٩٨٥ وكذلك قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ وذلك لدقة احكامهما على نحو يستجيب لمتطلبات التجارة الدولية بدلاً من الاكتفاء بست وعشرين مادة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والتي تناولت التحكيم بشكل عام ومقتضب دون أية اشارة الى التحكيم الدولي .

بهذه النتائج والتوصيات نكون قد وصلنا الى تمام البحث آملين ان تكون هذه الدراسة قد قدمت بعض الحلول لما يثيره موضوع المخالفة الجوهرية من اشكالات وتساؤلات ، وان تساهم في تمهيد الطريق لدراسات قانونية جديدة بهذا الصدد تستكمل مابدأناه في هذه الدراسة وتضيف اليها ما يجب اضافته ، والله الموفق .



الهوامش.

- (١) كعقد النقل وعقد التأمين وعقد الوكالة والحساب الجاري والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المصرفية .
- (٢) هذا وقد تم التوصل الى هذا المفهوم كحل توافقي لجميع الاقتراحات التي قدمت بهذا الشأن . انظر : M.will C.M. Bianca , M.J.Bonell ,Commentary on the international sales law ,the 1980 Vienna sales convention , Giuffre- Millan -1987- p.205.
- (٣) تقابلها م (١٥٧) مدني مصري .
- (٤) انظر د. عبد المجيد الحكيم – مصادر الالتزام- ط١ – بغداد – ١٩٧٤ – ص٤٢٤ ، انظر كذلك د. غني حسون طه – الوجيز في النظرية العامة للالتزام – ك١ – بغداد – ١٩٧١ – ص٣٨٤ .
- (٥) ويتحقق الاخلال المبتسر بالعقد بكل تصريح يعلنه المتعاقد او بكل فعل يصدر عنه يكشف عن نيته في عدم تنفيذ التزامه عند حلول أجله ، انظر د. لبيب محمد شنب – الجحود المبتسر بالعقد – دراسة في القانون الامريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – س٢- ٢٤ – القاهرة -١٩٦٠- ص٤ .
- (٦) انظر د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزام – ج١- مصادر الالتزام – بغداد -١٩٧٠ – ص٢٠٤ .
- (٧) انظر م (٢١١) من القانون المدني العراقي والتي تحدد صور السبب الاجنبي بأنها الأفة السماوية – الحادث الفجائي – القوة القاهرة – فعل الغير – خطأ المتضرر .
- (٨) انظر نص م (٤٢٥) مدني عراقي .
- (٩) انظر عبد المجيد الحكيم – مصدر سابق ذكره – ص٤٢٧ ، انظر كذلك السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الاول – العقد – ط٣ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ – ص٩٦٩ .
- (١٠) انظر د. سيف الدين محمد محمود البلعاوي – جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ) – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٤- ص٢٤٠ .
- (١١) انظر د. مصطفى عبد السيد الجارحي – فسخ العقد – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٨٨- ص٩٦ .
- (١٢) انظر د. سيف الدين محمد البلعاوي – مصدر سابق ذكره – ص٢٤١ .
- (١٣) انظر كذلك م (٧٥٤٦) مدني عراقي اذ تنص على انه ((.... لا يكون للمشتري الحق في الفسخ ... الا اذا كان النقص – أي النقص في المبيع – قد جاوز الخمسة بالمئة من القدر المحدد للشيء المبيع) .
- (١٤) انظر د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي – الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي – القاهرة – ١٩٩٤ – ص٤٥٢ ، وانظر كذلك د. ثروت حبيب – دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع البحرية – ط١ – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – ١٩٧٥- ص٣٤٢ .
- (١٥) وتجدر الإشارة الى ان مصطلح (شرط) للدلالة على الحكم او الاشتراط الجوهرى في تركيب العقد ، وهو بذلك يختلف عن المعنى المألوف لمصطلح (الشرط) في نظامنا القانوني كوصف في الالتزام ، وهو أمر مستقبل غير محقق الوقوع والذي قد يترتب عليه وجود الالتزام (الشرط الواقف) او زواله (الشرط الفاسخ) .
- (١٦) فالمحكمة لاتنطق بالفسخ ، بل ان دورها ينحصر في الكشف عما اذا كان ما صدر من المدين يعد اخلالاً بشرط من شروط العقد .



(١) انظر د. ثروت حبيب – مصدر سابق – ص ٣٤٣.

(٢) انظر :

Atiyah (P.S.) the Sale of Goods – pitman Publishing – London – 8th edition – 1990-p.60.

(٣) انظر :

Atiyah (op.cit) – p.87.

(٤) انظر :

Carter (J.W) – party outonomy and statutory ruqulation – Sale of Goods journal of contract law – volume 6-Number2 –London -1993 - p.101.

(١) انظر :

Atiyah (op.cit) – p.56.

(٢) تجدر الإشارة الى ان هذه الاتفاقية تتكون من جزئين الاول هو متن الاتفاقية أو الاتفاقية في ذاتها ويتكون من (١٥) مادة تنظم التزام الدول المتعاقد بأدخال القانون الموحد (ويمثل الجزء الثاني من الاتفاقية) في تشريعاتها الداخلية ، والاحكام التي يجوز للدول الاعضاء رفض تطبيقها والمسائل التقليدية المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية والانضمام اليها والانسحاب منها وتعديلها ، اما الجزء الثاني فهو القانون الموحد الملحق بالاتفاقية ويتكون من (١٠١) مادة تنظم بالدرجة الاساس الالتزامات الناجمة عن عقد البيع الدولي وجزاء الاخلال بها ، لذلك فأن المقصود بعبارة (هذا القانون) الواردة في المادة (١٠) هو القانون الموحد الملحق بالاتفاقية .

(٣) انظر د.رضا محمد ابراهيم عبيد – الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٤- ص ٥١٩ ، انظر كذلك د. ثروت حبيب – مصدر سابق – ص ٣٤٠ .

(١) انظر د. محسن شفيق – اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنفولات المادية – القاهرة – ١٩٧٣- ص ١٦٦ .

(٢) انظر د. رضا عبيد – المصدر السابق – ص ٥٢٠ .

(١) انظر د. خالد محمد احمد عبد الحميد / فسخ عقد البيع الدولي للبضائع – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٠- ص ٤٨ .

(٢) هي مجموعة قواعد ومبادئ اساسية لعقود التجارة الدولية قام بوضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما ، ولاتطبق هذه المبادئ على العقد ما لم يتفق الاطراف صراحة على ذلك ، وتهدف تلك المبادئ الى وضع مجموعة متوازنة من القواعد المعدة للتطبيق في جميع انحاء العالم بغض النظر عن الظروف القانونية والسياسية والاقتصادية للدول التي تطبق فيها ، انظر د. ابو العلا علي ابو العلا النمر – دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما (اليونيدروا) المتعلقة بعقود التجارة الدولية – ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠- ص ٣٧ .

(١) وتجدر الإشارة الى ان معظم الانظمة القانونية تقيم مسؤولية المتعاقد المخل بالالتزام على فكرة الخطأ ، فلا يعد عدم تنفيذ الالتزام الا قرينة على هذا الخطأ وهي قرينة غير قاطعة تقبل اثبات العكس فيجوز للطرف المخل اثبات عدم ارتكابه الخطأ للتخلص من المسؤولية .

انظر نص م (١٦٨) مدني عراقي ، م (٢١٠) مدني مصري ، م (١١٤٨) مدني فرنسي ، للمزيد من التفصيل انظر د. لطيف جبر كوماني – مسؤولية البائع في البيوع البحرية – بغداد – ١٩٨٢- ص ١٥٠ ومابعدها .



(١) ويشترط لتطبيق العرف في ميدان التجارة الدولية علم الطرفين بوجوده علماً حقيقياً أو مفترضاً متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بأنظام في التجارة الدولية بين الاطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك. انظر م (١/٩) من اتفاقية فيينا وقد يكون مصدر الالتزام هو التعامل السابق بين المتعاقدين ، فإذا اعتاد الطرفان في تعاملهما على تعبئة البضاعة بطريقة معينة ، بحيث استقر هذا التعامل بينهما فإنه يصبح التزاماً على البائع تعبئة البضاعة بذات الطريقة في كل مرة وان لم يتفق على ذلك صراحة في العقد .

(٢) قد يكون مصدر التزام المتعاقدين احكام اتفاقية فيينا اذا أحال المتعاقدان صراحة اليها في تحديد جميع التزاماتها او جزء منها ، او اذا كان المتعاقدان لم ينظما هذا الالتزام في العقد المبرم بينهما وكانت الاتفاقية واجبة التطبيق ولم يكن هنالك عرف تجاري او تعامل سابق بينهما ، انظر م (٦) من الاتفاقية .

(٣) د. محسن شفيق - اتفاقية فيينا - مصدر سابق - ص ١٢٠ ، وتجدر الإشارة الى ان اتفاقية لاهاي لم تشر صراحة الى عنصر الضرر ، اذ انها تقيم فكرة المخالفة الجوهرية على فقدان المتعاقد كل مصلحة مرجوة له من التعاقد بسبب المخالفة ، وهذا يعني دون شك الحاق الضرر بالمتعاقد الآخر. فالفرق بين اتفاقيتي فيينا ولاهاي هو ان الاولى تشترط صراحة ان يكون الضرر جوهرياً ، اما الثانية فإنها لاتشير الى الضرر صراحة، بل تشير الى الحرمان من كل منفعة مرجوة من التعاقد . فهي اذاً تشترط تحقق الضرر ولكن بشكل ضمني غير صريح ، كما انها تكتفي بالضرر البسيط او غير الجسيم لتحقيق المخالفة الجوهرية ، انظر د. رضا عبيد - دراسة في القواعد الموحدة في البيوع الدولية - القاهرة - بلا دار نشر - ١٩٩٦ - ص ٣٣٤ ، محسن شفيق - اتفاقية لاهاي ... - مصدر سابق ذكره - ص ٣٥٨ .

(١) انظر د. محمد حسين عبد العال - التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ١٤٢ .

(٢) انظر د. خالد محمد احمد - مصدر سابق - ص ٦٩ .

(١) محسن شفيق - مصدر سابق - ص ١٧٨ .

(٢) محسن شفيق - مصدر سابق - ص ١٧٩ .

(١) د. خالد محمد احمد عبد المجيد - مصدر سابق - ص ٧١ .

(٢) د. محسن شفيق - مصدر سابق - ص ١٢٠ .

(٣) وبذلك فان اتفاقية فيينا تشترط في الشخص العاقل بهذا الصدد ان يكون من صفة الطرف المخالف وان يكون بنفس ظروفه ، فإذا كان الاخير تاجراً فيفترض ان يكون الشخص العاقل تاجراً يزاول اعمال التجارة الدولية ويمر بنفس الظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها الطرف المخالف ، لذلك فإننا نرى ان اتفاقية فيينا لم تعتمد معياراً موضوعياً بحثاً بهذا الخصوص لأنها وان اعتمدت معيار الشخص العاقل الا انها لم تهمل صفة المتعاقد المتخلف عن تنفيذ الالتزام وما يمر به من ظروف .

(١) رضا عبيد - مصدر سابق - ص ٥٢٢ ، انظر كذلك د. سلامة فارس عرب - دروس في قانون التجارة الدولية - بلا ناشر - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ١٥٦ ، د. حسام الدين عبد الغني الصغير - تفسير اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٥٧ .

(١) وتوجد الى جانب هذه الالتزامات التزامات اخرى ثانوية يحددها العقد او العرف او احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة كالالتزام بأبرام عقد نقل البضاعة والالتزام بالتأمين على البضاعة كما في البيع سيف ، انظر نص م (٣٠٢) من قانون التجارة العراقي النافذ .

(٢) د. محسن شفيق - مصدر سابق - ص ١٣٤ ، عادل محمد خير - عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا - ط ١ - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٨٠ ، د. ابراهيم اسماعيل - التسليم في البيوع البحرية -



- اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٧ – ص، د. مجيد العنبيكي – قانون النقل العراقي (المبادئ والاحكام) – بغداد – ١٩٨٤-١٩٩٩ ص.
- (١) د. محسن شفيق – مصدر سابق – ص ١٣٣.
- (٢) د. محمود سمير الشرقاوي – الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١-٤٦ ص.
- (٣) انظر نص م (١/٧٩) اتفاقية فيينا .
- (٤) انظر نص م (٣/٧٩) اتفاقية فيينا .
- (٥) انظر د. عادل محمد خير – مصدر سابق – ص ٦٥.
- (١) د. هاني محمد دويدار – اشكالات تسليم البضائع في ظل قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ١٩٩٦-٣٧ ص.
- (٢) انظر هاني محمد دويدار – مصدر سابق – ص ٣٧.
- (٣) انظر نص م (١/٥٢) اتفاقية فيينا .
- (٤) انظر نص م (٣/٣٣) اتفاقية فيينا .
- (٥) انظر صفوت ناجي بهنساوي – الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي – القاهرة – ١٩٩٦-٢٣-٢٢ ص.
- (١) د. صفوت ناجي نهنساوي – مصدر سابق – ص ٢٣ ويتحقق ذلك في نوع من العقود التي جاءت بها قواعد الانكوتيرمز-١٩٨٠ ويطلق عليه (free Grier) وهو عقد بيع بتسليم البضاعة بأيديها في عهدة الناقل الاول .
- (٢) (١ م ٣١) اتفاقية فيينا .
- (٣) كما في عقد بيع البضاعة تسليم مصنع حيث يتم تسليم البضاعة في المصنع الذي يتم تصنيعها فيه او عقد بيع بضاعة تسليم مزرعة حيث يتم تسليمها في المزرعة التي تنتج فيها .
- (٤) انظر د. عادل محمد خير – مصدر سابق – ص ٨٠ .
- (٥) (٢ م ٣١) اتفاقية فيينا
- (١) (٣ م ٣١) اتفاقية فيينا وتجدر الاشارة الى انه اذا لم يكن للبائع مكان عمل فالعبرة تكون بمحل اقامته المعتادة او بالمكان الذي يكون بينه وبين العقد وتنفيذه صلة وثقى . انظر نص م (١٠) اتفاقية فيينا .
- (٢) انظر نص م (٨٠) اتفاقية فيينا .
- (٣) انظر نص م (١/٨٦) اتفاقية فيينا .
- (٤) انظر نص م (١/٧١) اتفاقية فيينا .
- (٥) د. احمد محمود حسني – البيوع البحرية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٣ – ص ٣٠٩.
- (١) انظر انواع المستندات بالتفصيل رسالة د. خالص نافع امين – التزامات المشتري في البيع سيف – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٧-١٢١-١٣١ ص.
- (٢) تعرف المادة (٢٧٣/اولا) تجارة عراقي الاعتماد المستندي بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الأمر بفتح اعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل).
- (٣) انظر عزيز العكيلي – دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع كاف او سيف – القاهرة – ١٩٧١ – ص ٨٠ ، د. علي جمال الدين عوض – دور المستندات في تنفيذ البيوع البحرية – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – العدد الثالث – السنة الثلاثون – ١٩٦٠ – ص ٧٣٩ ، د. محي الدين اسماعيل علم الدين – الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل – القاهرة – ١٩٩٣-١٠٤ ص.
- (١) انظر خالد محمد احمد عبد الحميد – مصدر سابق – ص ٩٦.



- (٢) د. احمد محمود حسني - البيوع البحرية - مصدر سابق - ص ٤٢٠ .
- (١) د. خالد احمد عبد الحميد - مصدر سابق - ص ١٠٢ .
- (٢) انظر نص م (٣٧) اتفاقية فيينا .
- (٣) انظر نص م (١/٣٦) اتفاقية فيينا .
- (١) انظر نص المواد (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) اتفاقية فيينا .
- (٢) انظر نص م (٢/٣٠٢) تجارة عراقي .
- (٣) احمد محمود حسني - مصدر سابق - ص ٢٨٠ .
- (١) د. وليد علي محمد عمر المحامي - الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع - المكتب الفني للاصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٣٧ .
- (٢) احمد محمود حسني - مصدر سابق - ص ٣٩١ .
- (٣) خالد محمد احمد عبد الحميد - مصدر سابق - ص ١٨٤ .
- (١) انظر نص م (١/٥٨) اتفاقية فيينا .
- (٢) تنص م (٦٠) اتفاقية فيينا على انه (يتضمن التزام المشتري بالاستلام مايلي ١ - القيام بجميع الاعمال التي يمكن توقعها بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ٢ - استلام البضائع) .
- (٣) انظر نص م (٣٠٠/اولاً) تجارة عراقي .
- (١) انظر د. خالد محمد احمد - مصدر سابق - ص ١٢١ ، وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية لاهاي تختلف في موقفها بهذا الصدد عن اتفاقية فيينا ، فالمادة (٦٥) من اتفاقية لاهاي تلزم المشتري بالقيام بكل ما هو ضروري لتمكين البائع من تسليم البضاعة ، وهذا يعني احتمال أرهاق المشتري بتكليفه بالقيام بأعمال لا طاقة له بها ، انظر د. محسن شفيق - اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للمنقولات المادية - مصدر سابق - ص ٢٠١ .
- (٢) د. محسن شفيق - مصدر سابق - ص ٢٠٢ .
- (١) وتجدر الاشارة الى ان المشتري اذا مارس حقه في رفض البضاعة فأن عليه حيازتها لحساب البائع ، وعليه اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع من التلف . انظر م (٨٦) اتفاقية فيينا . اما قانون التجارة العراقي فأنه لم ينظم التزام المشتري بتسلم البضاعة بنصوص تفصيلية واكتفى بالاشارة الى قيام المشتري بتسلم البضاعة في نصوص متفرقة في كل بيع من البيوع التي تناولها . انظر على سبيل المثال م (٣٠٥/ثالثاً) فيما يتعلق بالبيع سيف والمادة (٣١٥/اولاً) فيما يتعلق بالبيع بشرط التسليم في مكان العمل والمادة (٣٢٦/اولاً) في البيع بشرط الوصول بسلامة .

المصادر.

المصادر باللغة العربية

- ١- ابو العلا علي ابو العلا النمر /دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما (اليونيدروا) المتعلقة بعقود التجارة الدولية / ط١/دار النهضة العربية/القاهرة / ٢٠٠٠ .
- ٢- احمد محمود حسني/البيوع البحرية /منشأة المعارف /الاسكندرية / ١٩٨٣ .
- ٣-د. ثروت حبيب/ دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع البحرية / ط١/ مكتبة الجلاء الجديدة /المنصورة/ ١٩٧٥
- ٤-جعفر الفضلي /الوجيز في العقود المسماة /البيع - الايجار - المقاوله /مطابع التعليم العالي /الموصل/ ١٩٨٩ .
- ٥-جلال وفاء محمدين / تسوية منازعات التجارة الدولية من خلال اتفاقية الجات /دار الجامعة الجديدة للنشر /الاسكندرية / ٢٠٠٢ .



- ٦- جميل الشرقاوي /محاضرات في العقود الدولية /دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٩٧.
- ٧- د. حسام الدين عبد الغني الصغير /تفسير اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع / دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠١.
- ٨- د. حسام الدين كامل الاهواني / النظرية العامة للالتزام /ج١ / مصادر الالتزام /ط٢/١٩٩٥.
- ٩- د. حسن علي الذنون / النظرية العامة للالتزام / ج١ / مصادر الالتزام /بغداد /١٩٧٠.
- ١٠- د. رضا عبيد/ دراسة في القواعد الموحدة في البيوع الدولية / القاهرة /١٩٩٦.
- ١١- د. سلامة فارس عرب /دروس في قانون التجارة الدولية /القاهرة/٢٠٠٠.
- ١٢- شريف محمد غنام /اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية / دار النهضة العربية /القاهرة /١٩٩٧.
- ١٣- صفوت ناجي بهنساوي / الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي / القاهرة /١٩٩٦.
- ١٤- د. عادل محمد خير /عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا /القاهرة /١٩٩٤.
- ١٥- عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني / ج١/ط٣ /دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٨١.
- ١٦- د. عبد الفتاح عبد الباقي /نظرية العقد والارادة المنفردة /ط١/ بغداد /١٩٨٤.
- ١٧- د. عبد المجيد الحكيم /مصادر الالتزام /ط١/بغداد /١٩٧٤.
- ١٨- د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي /الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي /القاهرة /١٩٩٤.
- ١٩- د. غني حسون طه /الوجيز في النظرية العامة للالتزام /ك١/بغداد/١٩٧١.
- ٢٠- د. لطيف جبر كومانى / مسؤولية البائع في البيوع البحرية /بغداد/١٩٨٢.
- ٢١- فوزي محمد سامي /التحكيم التجاري الدولي /ط٣/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /١٩٩٥.
- ٢٢- د. مجيد العنكي /قانون النقل العراقي (المبادئ والاحكام) / بغداد /١٩٨٤.
- ٢٣- د. محسن شفيق /اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية / القاهرة /١٩٧٣.
- ٢٤- د. محمد حسام محمود لطفي /استخدام الاتصالات الحديثة في التفاوض على العقود وابطرامها /دار النهضة العربية /القاهرة/١٩٩٣.
- ٢٥- د. محمد حسين عبد العال /التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية / دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٩٨.
- ٢٦- د. محمود سمير الشرقاوي / الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع /دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٩١.
- ٢٧- د. محمود سمير الشرقاوي / العقود التجارية الدولية / دار النهضة العربية /القاهرة/٢٠٠١.
- ٢٨- محي الدين اسماعيل علم الدين / الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل / القاهرة /١٩٩٣.
- ٢٩- د. مصطفى عبد السيد الجارحي /فسخ العقد /ط١/ دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٨٨.
- ٣٠- د. هاني دويدار /اشكالات تسليم البضائع في ظل قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠/دار الجامعة الجديدة للنشر /الاسكندرية /١٩٩٦.
- ٣١- وليد علي محمد عمر المحامي / الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع / المكتب الفني للأصدارات القانونية / القاهرة /٢٠٠١.

الرسائل

- ١- ابراهيم اسماعيل ابراهيم / التسليم في البيوع البحرية / اطروحة دكتوراه /كلية القانون /جامعة بغداد /١٩٩٧.



مجلة رسالة الحقوق المؤتمر القانوني الوطني العاشر.. ٢٠١٣ م

- ٢- جمال محمود عبد العزيز /الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع /اطروحة دكتوراه /كلية الحقوق / جامعة القاهرة / ١٩٩٦.
- ٣- خالد احمد عبد الحميد /فسخ عقد البيع الدولي للبضائع / اطروحة دكتوراه /كلية الحقوق / جامعة القاهرة / ٢٠٠٠.
- ٤- خالص نافع امين / التزامات المشتري في البيع سيف / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٧.
- ٥- رضا محمد ابراهيم عبيد / الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع / اطروحة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة القاهرة / ١٩٧٤.
- ٦- سيف الدين محمد محمود البلعاوي / جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ) / اطروحة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة القاهرة / ١٩٨٤.

البحوث والدراسات

- ١- جعفر الفضلي / حقوق المشتري في حالة استحقاق المبيع / دراسة مقارنة / مجلة الراافدين للحقوق / كلية القانون / جامعة الموصل / ٧٤ / ايلول / ١٩٩٩.
- ٢- جعفر الفضلي / الآثار المترتبة على انحلال عقد البيع / مجلة الراافدين للحقوق / ١٤٤ / الموصل / ٢٠٠٢.
- ٣- عزيز العكلي / دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع سيف او كاف / القاهرة / ١٩٧١.
- ٤- علي جمال الدين عوض / دور المستندات في تنفيذ البيوع البحرية / مجلة القانون والاقتصاد / كلية الحقوق / جامعة القاهرة / ٣٤ / ٣٠ / ١٩٦٠.
- ٥- محمد لبيب شنب / الجمود المبتسر بالعقد / دراسة في القانون الامريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري / مجلة العلوم القانونية والاقتصادية / ٢ / ٢٤ / القاهرة / ١٩٦٠.

القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ٣- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- ٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ٥- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٦- قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.
- ٧- قانون التحكيم المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.
- ٨- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ٩- القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤.
- ١٠- قانون العقود المستحيلة التنفيذ الانكليزي الصادر عام ١٩٤٣.
- ١١- القانون المدني الالمانى الصادر عام ١٩٠٠.

الاتفاقيات

- ١- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها ١٩٥٨.
- ٢- القانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية ١٩٦٤.
- ٣- اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للبضائع ١٩٦٤.
- ٤- اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.



مجلة رسالة الحقوق المؤتمر القانوني الوطني العاشر.. ٢٠١٣ م

- ٥- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٩٨٥.
- ٦- مبادئ معهد روما بشأن العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) / ١٩٩٤.
- ٧- قواعد الانكوترمز ١٩٩٠.

المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Atiyah(P.S) the sale of Goods – Pitman Publishing –London – 8th edition -1990.
- 2- Carter (J.W) – Party outoromy and statntary regulation –Sale of Goods journal of contract –law – Volume 6 –Number 2 –London -1993.
- 3- M.will C.M Bianca , M.J .Bonell ,Commentary on the international sales law ,the 1980 Vienna sales convention ,Giuffre –Millan -1987-p.205.